**اسس دعم الجمعيات للعام 2022 والمتعلقة بمخصصات اللامركزية لمحافظة العقبة**

اولاً : معايير خاصة بالجمعية :

1. ان يكون مضى على تسجيل الجمعية سنة مالية فاكثر وإعتمدت التقرير المالي والاداري بقرار من الهيئة الادارية للجمعية .
2. ان يكون للجمعية مقر تمارس عملها من خلاله ( مستأجر او ملك ) .
3. ان لا تكون الجمعية قد وجه لها عقوبة الانذار او عقوبة اشد خلال السنة السابقة لطلب الدعم ولم تقم بتصويب اوضاعها .
4. أن تتمتع الجمعية بقدرة على إدارة وتنفيذ وإدامة المشروع من مختلف الجوانب (الفنية، المالية، الإدارية) .
5. ان تكون الجمعية قادرة على المساهمة في المشروع بنسبة 10% وتشمل هذه المساهمة التكاليف اللوجستية والبشرية وما شابهها.
6. ان لاتكون الجمعية قد استفادت من المكرمة الملكية خلال العام 2022 .
7. ان لا تكون الجمعية قد حصلت على مشروع من صندوق دعم الجمعيات خلال العام 2020 والعام 2021 .

ثانيا : معايير خاصة بالمشروع :

1. ان يحقق المشروع هدفاً أو أكثر من الأهداف التي سجلت الجمعية من أجل تحقيقها والوارده في نظامها الاساسي و أن يحقق عامل التأثير والاستمرارية والديمومة.
2. ان يكون موقع تنفيذ المشروع وفق النظام الاساسي للجمعية .
3. أن يتم المباشرة بتنفيذ المشروع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية .
4. ان يوفر المشروع عدد من فرص العمل
5. ان لا يكون المشروع لغايات البنية التحتية او بناء مقر للجمعية أو شراء مركبات.
6. أن تتعهد الجمعية بتقديم تقارير دورية عن سير المشروع كل ثلاثة أشهر وتقرير نهائي عن المشروع.
7. توقيع اتفاقية بين صندوق دعم الجمعيات ممثل بوزير التنمية الإجتماعية / رئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات أو بأمين عام سجل الجمعيات كطرف أول والجمعيات المستفيدة من الدعم كطرف ثاني.

ثالثاً : الوثائق المطلوب ارفاقها مع طلب الدعم المعتمد :

1. صورة عن الهوية الشخصية لرئيس الجمعية او الشخص الذي تفوضه الهيئة الادارية .
2. محضر اجتماع للهيئة الادارية يتضمن الموافقة على التقدم بطلب الدعم مشروع لصندوق دعم الجمعيات .
3. كشف باسماء الهيئة الادارية ومنصب كل منهم .
4. صورة عن عقد الايجارموثق (في حال كان المقر مستأجراً) او صورة عن سند التسجيل اذا كان المقر مملوكاً للجمعية .
5. إرفاق دراسة جدوى للمشروع مطبوعه وليست بخط اليد، تتضمن الأهداف الرئيسية والفرعية المرجو تحقيقها من تنفيذ المشروع ومستلزمات المشروع مشروحاً بالتفصيل من حيث العدد والكمية والسعر والنوعية على ان تكون باللغة العربية .

**رابعاً :معايير التقييم والإحالة:**

أ – الدعم للمشاريع الجديدة :

1. أن لا يزيد مبلغ الدعم عن عشرة الاف دينارأردني كحد أقصى للجمعية الواحدة، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.
2. أن لا يزيد مبلغ الدعم عن عشرون الف دينار كحد اقصى اذا كان الطلب مقدم من جميعتين فأكثر لتنفيذ مشروع مشترك (ائتلاف) الا اذا ارتأى المجلس رفع مبلغ الدعم.

ب - الدعم لتطوير المشاريع القائمة :

أن لا يتجاوز قيمة الدعم مبلغ خمسة الاف دينار كحد اقصى اذا كان طلب الدعم لمشروع قائم شريطة تقديم مايثبت أن المشروع قائم ودائم ويحتاج الى الدعم لغايات التطوير بموجب تقرير من الوزارة المختصة .

**خامساً : شروط عامة**

1. يلغى التمويل في حال عدم إلتزام الجمعية بتنفيذ المشروع وفق الاتفاقية الموقعة مع صندوق دعم الجمعيات إلا في الحالات التي يقتنع بها مجلس ادارة سجل الجمعيات والتي تكون خارجة عن إرادة أو سيطرة الجمعية .
2. يمكن تمديد فترة تنفيذ المشروع في الحالات الضرورية والمبررة والتي يقتنع بها مجلس إدارة سجل الجمعيات شريطة أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الاجمالية مدة عامين.

**سادساً :أحكام عامة**

1. لمجلس ادارة سجل الجمعيات صلاحيات تقديرية في تحديد طبيعة المشاريع التي تحتاجها بعض المناطق ويكون لها اثر مباشر على المجتمع.
2. للمجلس الحق بزيادة أو إنقاص قيمة الدعم حسب الميزانية التقديرية المقترحة للمشروع.
3. في حالات إستثنائية يحق للمجلس استثناء بعض الجمعيات من الأسس إذا كانت هنالك اسباب مفاضلة لم يتم إدراجها في هذه الاسس أو حصلت الجمعية على عقوبة الإنذار أو عقوبة أشد خلال السنة السابقة لطلب الدعم.